

النظام الداخلي لتيار الحرية الكردستاني

المادة 1:

المقدمة:

النظام الداخلي هو المرجع الأساس في ضبط وتنظيم العلاقات بين الأعضاء وهيئات التيار، ويتم من خلاله تنظيم عمل التيار. يُعتبر النظام الداخلي محرك التنظيم، ولا يتم تعديله أو تغييره إلا من خلال المؤتمر العام للحزب وبأغلبية الثلثين.

المادة 2:

أ- اسم التيار:

-باللغة الكردية:

Şepêla Azadî ya Kurdistanî

-باللغة العربية:

تيار الحرية الكردستاني

-باللغة الانكليزية:

Kurdistan Freedom Movement

ب- العلم:

شمس ذات 21 شعاع وخلفية زرقاء فاتحة

المعاني:

تمثل الشمس رمز الحرية والتحرر للشعب الكردي، وهي مستوحاة من رمزية الشمس في علم كردستان، أما الخلفية الزرقاء الفاتحة فترمز إلى مفهوم السلام والاستقرار.

ت- علم كردستان: يتبنى التيار علم كردستان كعلم قومي للشعب الكردي، ويتم رفعه إلى جانب علم الحزب في المناسبات.

ث- الشعار: D.A.D

بالكوردية: Dadperwerî-Azadî-Demokrasî

بالعربية: العدالة-الحرية-الديمقراطية

المادة 3:

العضوية:

1- شروط العضوية:

أ- أن يقبل النظام الداخلي والبرنامج السياسي للتيار، ويلتزم بهما.

ب- أن لا يكون عضوًا في تنظيم سياسي كوردي آخر.

ت- أن يكون قد بلغ من العمر 16 عامًا على الأقل.

ث- أن يتقدم بطلبٍ خطّي للانتساب إلى الحزب.

2- حقوق العضو:

أ- حقّ المشاركة في اتخاذ القرار السياسي وفقًا للنظام الداخلي.

ب- حقّ الترشّح والانتخاب في الهيئات، وفقًا للنظام الداخلي.

ت- يحقّ للعضو الدفاع عن نفسه وفقًا للأصول التنظيمية ضد أي إجراء عقابي يتّخذ بحقه.

ث- حقّ ممارسة النقد تجاه سياسات التيار.

ج- في حال نقل السكن، يحقّ له الانتقال إلى الهيئة الأخرى المتواجدة في منطقته أو الأقرب إليها.

3- واجبات العضو:

أ- الالتزام بالبرنامج السياسي والنظام الداخلي.

ب- حضور الاجتماعات الدورية.

ت- الالتزام بدفع اشتراكات العضوية، ويُعفى طلبة المدارس والجامعات والمعاهد من دفعها.

ث- الالتزام بالمهام التي تُنَاط به.

ج- عدم ترك موقعه أو المسؤولية المكلف بها إلا بعد تقديم طلب إعفاء وقبوله من الهيئة المعنية.

ح- التحلي بالروح الديمقراطية في النقاش وتقبل قرارات الأغلبية داخل التيار، وقبول الآخر واحترام رأيه.

خ- العمل على تعزيز الانسجام وروح التضامن والأخوة بين الأعضاء.

د- الحفاظ على أسرار التيار ووثائقه وخصوصياته بأمانة وإخلاص.

ذ- عدم التحدث باسم التيار إلا بتفويض مباشر من الهيئة الحزبية.

ر- رفض التكتلات داخل جسم التيار سواء أكانت قبلية أو شرائحية أو طبقية.

ز- القيام والمشاركة بالفعاليات السياسية والثقافية والاجتماعية.

4- الإنتساب :

أ- يتم تقديم طلب الانتساب إلى المجلس المحلي الذي يقع ضمن نطاق منطقة إقامة مقدم الطلب، أو مباشرة عبر الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني، ليقوم مكتب التنظيم العام بتبليغ المجلس الذي يجب أن يتبعه مقدم الطلب لدراسة وضعه والبت في أمره.

ب- لا تزيد مدة الرد على طلب الانتساب عن 30 يومًا بدءًا من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى. في حال كان الرد سلبيًا، يتم تبليغ مقدم الطلب بذلك رسميًا.

ت- يتم طرح اسم مقدم طلب الانتساب لدى المجلس المحلي، ويُعتبر الطلب موافقًا عليه في حال لم يكن هناك اعتراض من أحد الأعضاء. في حال وجود اعتراض، يتم اتخاذ قرار قبول أو رفض العضوية من قبل المجلس المحلي بنسبة 50 + 1 من عدد الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

ث- في حال رفض طلب العضوية، يحق لمقدم الطلب الاعتراض على القرار خلال فترة لا تتجاوز 90 يومًا من تاريخ رفض الطلب، ويجب البت في طلب الاعتراض في أقرب اجتماع للمجلس بنسبة 50+1.

5- انتهاء العضوية :

أ- تنتهي العضوية في حال الاستقالة أو فقدان الأهلية القانونية أو الفصل.

ب- الاستقالة يجب أن تُقدَّم خطياً، ولا يحق المطالبة باسترداد اشتراكات العضوية التي تم دفعها.

ت- قرار من مكتب التنظيم العام بناءً على قرار لجنة تحقيق.

المادة 4:

العقوبات:

لا يتم اتخاذ أية عقوبة بحق أي عضو من أعضاء التيار، إلا بعد تشكيل لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء على النحو التالي: عضوين من الهيئة الأعلى للمجلس المحلي (أحدهما من مكتب التنظيم المنطقي)، وعضو من مجلس محلي آخر يختاره المجلس المنطقي، على أن تكون نسبة النساء في اللجنة 1/3. في حال عدم تواجد مجلس منطقي، تختار الهيئة القيادية ثلاثة أعضاء للجنة التحقيق. تقوم لجنة التحقيق بإرسال نتائج التحقيق إلى الهيئة القيادية للبت في الأمر.

1- الإنذار: في حال ارتكابه ما يخالف الأمور التنظيمية المتبعة دون الرجوع إلى هيئته، أو تسببه بمشاكل مع رفاقه الآخرين.

2- التجميد: حصراً من صلاحيات الهيئة القيادية. يُتخذ هذا القرار بأغلبية 75% وتحديد المدة الزمنية. خلال فترة التجميد، يتم تجرييد العضو من كافة المسؤوليات والصلاحيات. يُتخذ هذا القرار في حال:
أ- تكرار ارتكاب السبب الذي تعرّض بسببه العضو للإنذار.
ب- الإخلال بمبادئ التيار أو الإساءة لسمعة رفاقه أو لسمعة التيار.

3- الفصل: أيضاً هو من صلاحيات الهيئة القيادية، ويُتخذ هذا القرار بأغلبية 75%. يُتخذ هذا القرار في حال:

أ- بث الفتنة ضمن صفوف التيار أو خلق تكتلات تستهدف وحدة التيار التنظيمية أو تحريفه عن مساره السياسي.

ب- رفض الالتزام بالنظام الداخلي والبرنامج السياسي.

ت- تسريب المعلومات الخاصة والتنظيمية.

ث- الانضمام إلى تنظيم سياسي آخر قبل إنهاء عضويته ضمن التيار بشكل رسمي.

البنية التنظيمية للتيار:

البنية التنظيمية من الأدنى إلى الأعلى على الشكل الآتي:

الهيئات المحلية - الهيئات المنطقية - الهيئة القيادية - المؤتمر العام

أ- تُنتخب الهيئات من القاعدة إلى القيادة، وتقوم كل هيئة برفع تقريرها الدوري إلى الهيئة الأعلى منها وفق الأصول التنظيمية المتبعة.

ب- توثيق المواضيع التي تم مناقشتها في اجتماع الهيئة التنظيمية، كالتقعد والوضع السياسي والتنظيمي والمالي، وتحديد موعد الاجتماع القادم. يتم حفظ محاضر الاجتماعات لدى المسؤول التنظيمي. يقوم مسؤول الهيئة المحلية بكتابة تقرير اجتماعه للهيئة الأعلى، بعد اطلاع الهيئة عليها والموافقة عليها.

ت- كافة الهيئات التنظيمية ملزمة بالاحتفاظ بسجل ملاك هيئاتها، وكذلك الأرشيف الذي يتضمن محاضر الاجتماعات والتقارير الصادرة إلى الهيئات الأعلى والواردة إليها، بالإضافة إلى قوائم خاصة بالوضع المالي ينظمها المكتب المالي في كل هيئة.

أولاً: الهيئات المحلية:

أ- الهيئة المحلية تتأسس بقرار من المجلس المنطقي، ويتراوح ملاك كل هيئة بين 5-10 أعضاء.

ب- الهيئات المنطقية وحدها لها الصلاحية بتشكيل هيئات محلية جديدة في نطاق جغرافيتها أو في نطاق منطقة جديدة قريبة منها. عند إتمام العدد المطلوب لتشكيل الهيئة بشكل رسمي، تقوم الهيئة بتنظيم نفسها وفق النظام الداخلي.

ت- النصاب القانوني لأي اجتماع رسمي هو حضور 1+50 من الأعضاء.

ث- تعقد الاجتماعات الدورية مرة واحدة كل 30 يوماً على الأقل. تُعقد الاجتماعات الدورية خلال الأسبوع الأول من بداية كل شهر، ويجب إبلاغ الأعضاء بموعد عقد الاجتماع قبل ثلاثة أيام منها.

ج- كل هيئة محلية تنتخب هيئتها التنظيمية: مسؤول الهيئة المحلية الذي يمثل في الهيئة المنطقية، المسؤول التنظيمي المسؤول عن عقد الاجتماعات الدورية وحفظ أرشيف الهيئة المحلية من تقارير صادرة وواردة ومحاضر اجتماعات، وكذلك المسؤول المالي الذي يقوم بحفظ أرشيف مالية المجلس المحلي بشكل دقيق وشفاف. كما يتم انتخاب مسؤولي الأنشطة والعلاقات والإعلام.

ح- كل تقرير تنظيمي يتم رفعه للهيئة المنطقية من خلال مسؤول الهيئة المحلية، ويجب أن يحتوي على التفاصيل التالية: تاريخ انعقاد الاجتماع، الحضور والغياب، اسم مسؤول الهيئة، الوضع التنظيمي، الوضع السياسي، الوضع المالي (أسماء من دفعوا

اشتركاكاتهم ومن لم يدفعوا، وتوثيق جميع مصاريفها وفق الأصول)، موعد الاجتماع القادم.

خ- يحق لكل هيئة محلية الاحتفاظ بماليتها لتغطية نفقات الأنشطة والفعاليات، ويتم توثيق كل ذلك في كل تقرير يتم رفعه للهيئة المنطقية.

د- كل هيئة محلية تنتخب مسؤولها المباشر إلى الهيئة المنطقية من خلال انتخابات تجرى بطريقة سرية ومباشرة تعقد كل سنتين مرة واحدة، حيث يصبح مسؤول الهيئة هنا عضواً في الهيئة المنطقية. يحق للهيئة المحلية إعفاء مسؤول الهيئة المحلية بأغلبية 75% من أصوات أعضائها في حال أي تقصير خلال سنته الأولى وانتخاب مسؤول جديد بدلاً عنه.

ذ- مندوبو الهيئة المحلية إلى المؤتمر العام للتيار يتم انتخابهم ضمن ملاك الهيئة المحلية. يحق لكل هيئة محلية انتخاب مندوب واحد فقط عن كل 10 أعضاء للمؤتمر العام.

ر- الهيئات المحلية هي القاعدة الأساسية في التنظيم وهي التي تعطي الشرعية للهيئات المنطقية.

ز- يحق للهيئة المحلية جمع التبرعات لصالح التيار ضمن نطاق جغرافيتها بالتشاور مع الهيئة القيادية، والاحتفاظ بها لنفسها بشرط توثيق ذلك وفق الأصول ورفع تقرير عن حجم التبرعات للهيئة المنطقية.

س- يحق للهيئات المحلية تقديم تبرعات للمحتاجين ومساعدة الطلبة والجامعيين وفق ما تراها مناسباً وبحسب ميزانيتها.

ش- القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة (50+1)، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت مسؤول الهيئة هو المرجح.

ثانياً: الهيئات المنطقية:

تتكون الهيئة المنطقية من مسؤولي الهيئات المحلية الذين تم انتخابهم ضمن تلك الهيئات.

أ- الهيئة المنطقية تعتبر قيادة التيار ضمن إطار نطاق حدودها الجغرافية وتشرف على عمل الهيئات المحلية ومتابعة أمورها التنظيمية وتفعيل عملها، وهي الهيئة التي تقود التنظيم هناك.

ب- تشكيل مكاتب ثقافية، علاقات اجتماعية، إعلامية، علاقات محلية بهدف تعزيز التواصل مع الجماهير والأطراف الأخرى.

ت- تعقد الهيئة المنطقية اجتماعها الدوري مرة واحدة كل 30 يوماً على الأقل. تُعقد الاجتماعات الدورية خلال الأسبوع الأول من بداية كل شهر، ويجب إبلاغ الأعضاء بموعد عقد الاجتماع قبل ثلاثة أيام منها.

ث- كل هيئة منطقية تتألف على الأقل من خمسة أعضاء.

ج- في المناطق التي لا تتواجد فيها هيئة منطقية وتوجد فيها هيئة محلية واحدة فقط أو جديدة بعيداً عن أية هيئات منطقية أخرى، يقوم مكتب التنظيم العام بمتابعة أمور الهيئة المحلية لحين توسيع قاعدة الهيئة المحلية. في هذه الحال، يتم رفع التقارير بشكل مباشر إلى مكتب التنظيم العام، حتى تشكيل هيئة منطقية هناك.

ح- تقوم الهيئة المنطقية بتبليغ الهيئات المحلية التابعة لها بموعد عقد كونفرانساتها قبل 30 يوماً من عقدها.

خ- يكتمل النصاب القانوني لعقد هذه الكونفرانسات بحضور النصف زائد واحد من الأعضاء.

د- بعد تشكيل الهيئة المنطقية، تجتمع الهيئة المنطقية المنتخبة ويُنتخب مسؤولو المكاتب.

ذ- مكتب التنظيم المنطقي مسؤول أمام الهيئة المنطقية عن متابعة أمور الهيئات المحلية. في حال لم تلتزم الهيئات المحلية بعقد اجتماعاتها الدورية بشكل منتظم، يحق للهيئة المنطقية اتخاذ قرار بحل الهيئة المحلية بموافقة 75% من الأصوات.

ثالثاً: الهيئة القيادية:

أ- أعلى هيئة تنفيذية في التيار بعد المؤتمر العام، وهي المسؤولة عن تنفيذ قرارات المؤتمر وسياسات التيار.

ب- تشرف على عمل الهيئات المنطقية من خلال مكتب التنظيم العام.

ت- تعمل الهيئة القيادية على ضمان تنفيذ واحترام النظام الداخلي الذي أقره المؤتمر العام.

ث- تتألف الهيئة القيادية من 20 عضواً.

ج- تتخذ الهيئة القيادية القرار في اختيار ممثلي التيار لدى الأطر والجهات الأخرى.

ح- تتخذ قرارات الهيئة القيادية بموافقة الغالبية البسيطة (النصف زائد واحد)، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس التيار مرجحاً.

خ- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة القيادية بحضور النصف زائد واحد من أعضائها.

د- تشكّل الهيئة القيادية المكاتب التالية:

- مكتب العلاقات ويتألف من العلاقات الوطنية والكوردستانية والخارجية. يتألف مكتب العلاقات من 6 أعضاء.
- مكتب الإعلام ويتألف من ثلاثة أعضاء، ويحق للمكتب ضم أعضاء من الهيئات الأخرى للتيار وفقاً لخبرتهم وكفاءتهم إلى المكتب بعد موافقة الهيئة القيادية.
- مكتب التنظيم العام: يتألف من 5 أعضاء، يشرف المكتب على كامل تنظيم التيار وهو المسؤول أمام الهيئة القيادية عن أي تقصير أو تراجع في مستوى وأداء التنظيم. كما يقوم مكتب التنظيم العام بإعداد تقرير مفصل لملاك التيار بأكمله مرفقاً بقوائم أسماء جميع أعضاء الحزب حتى لحظة كتابة التقرير.
- المكتب المالي: يتألف من ثلاثة أعضاء بينهم رئيس التيار، يقوم بتوثيق مالية التيار بأكمله ويقدم تقارير دورية كل ستة أشهر للهيئة القيادية.
- مكتب الأنشطة: يتألف من ثلاثة أعضاء، يحق ضم أعضاء لهذا المكتب وفقاً للخبرة والكفاءة بعد موافقة الهيئة القيادية.

ذ- تخطط الهيئة القيادية وتتخذ القرارات بشأن تنظيم الأنشطة المركزية بالتنسيق مع الهيئات المنطقية والهيئات المحلية.

ر- تجتمع الهيئة القيادية دورياً مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل.

ز- الهيئة القيادية هي الجهة المخولة بتشكيل أطر أو تحالفات سياسية مع الأحزاب الأخرى بما لا يخالف النظام الداخلي والبرنامج السياسي الذي أقره المؤتمر العام.

س- لا تقل نسبة المرأة في الهيئة القيادية عن 40%.

ش- اتخاذ القرار يكون بالنصف زائد واحد.

ص- رئيس الحزب يشرف على عقد اجتماعات الهيئة القيادية وله الحق بالدعوة لعقد اجتماع طارئ.

ض- يحق للهيئة القيادية تشكيل منظمات شبابية ونسوية وثقافية وغيرها من المنظمات بما تراه مناسباً، بحيث تتبع هذه المنظمات للهيئة القيادية، بشكل لا يتعارض مع مبادئ وسياسات التيار.

مهام و واجبات رئيس الحزب:

- تمثيل التيار في مختلف المحافل والمناسبات.
- يترأس الاجتماعات القيادية.
- يضع استراتيجيات للتعامل مع التحديات السياسية.
- توجيه الخطاب الإعلامي والسياسي للتيار بما يتوافق مع البرنامج السياسي والنظام الداخلي.
- ضمان الشفافية داخل التيار وتعزيز الثقافة الديمقراطية.

- الحفاظ على استقرار التيار ووحدته التنظيمية.

- في حال غيابه ينوب عنه أحد نائبيه.

- يحق للهيئة القيادية اتخاذ إجراء عقوبة (تجميد صلاحيات - عزل) بحق رئيس التيار/ نائبي الرئيس إذا ارتكب ما يخالف التوجهات السياسية للتيار، وذلك بعد تشكيل لجنة تحقيق من قبل مكتب التنظيم العام بأغلبية 75% من أصوات الهيئة القيادية.

- في حال عزل رئيس التيار، ينوب عنه نائبه الأول. وفي حال غياب النائب الأول، ينوب عنه النائب الثاني.

ض- تحديد موعد عقد المؤتمر العام القادم للتيار قبل فترة لا تقل عن 4 أشهر.

ط- تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر العام القادم بمشاركة من قاعدة التيار من الهيئات المحلية أو الهيئات المنطقية وفقاً للكفاءات والقدرات.

ظ- قراءة التقارير والوثائق وعرض نتائج عملها خلال السنوات الماضية في المؤتمر العام.

ف- لا يجوز للهيئة القيادية تأخير عقد المؤتمر العام لأكثر من سنة.

ق- كل مكتب من هذه المكاتب له نظام داخلي خاص يحدد شكل وطريقة عمله وعقد اجتماعاته الدورية.

ك- الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي بأغلبية الثلثين.

ل- أعضاء الهيئة القيادية لا يتلقون أية رواتب دورية أو مكافأة مالية لقاء عملهم التنظيمي والسياسي ضمن التيار. يقوم التيار بتأمين مصاريف العمل السياسي والتنظيمي لأعضائه ضمن الإمكانيات المالية المتاحة.

م- في حال حصول أكثر من 3 شواغر في الهيئة القيادية، سواء نتيجة استقالة أو انسحاب أو فصل، يحق للهيئة القيادية الدعوة لعقد مؤتمر مصغر لملء الشواغر عبر انتخابات سرية ومباشرة. تحدد الهيئة القيادية آليات وموعد انعقاد المؤتمر المصغر.

رابعاً: المؤتمر العام:

أ- بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني (النصف زائد واحد) يتم انتخاب هيئة رئاسة المؤتمر لإدارة أعمال المؤتمر، ولا يحق لها الترشح لعضوية الهيئة القيادية.

ب- أعلى هيئة شرعية للتيار وتتكون من جميع أعضاء الهيئة القيادية ومندوبي الهيئات المحلية.

ت- ينعقد المؤتمر بشكله الاعتيادي مرة واحدة كل أربع سنوات.

ث- المؤتمر يصوتون على انتخاب رئيس الحزب قبل انتخاب أعضاء الهيئة القيادية. يتم انتخاب نائبي الرئيس وأعضاء المكاتب في أول اجتماع للهيئة القيادية بعد المؤتمر، بحيث يكون على الأقل أحد نواب الرئيس من العنصر النسائي.

ج- الجهة الوحيدة التي تخول قيادة الحزب بتحقيق وحدة اندماجية مع أحزاب أخرى أو حل التيار أو تعليق نشاطه التنظيمي والسياسي.

ح- تعديل أو تغيير فقرات النظام الداخلي يمكن أن يجري فقط في المؤتمر العام، ويجب إدراج مقترحات التعديل والتغيير في أجندة المؤتمر العام. يتم قبول تعديلات وتغييرات النظام الداخلي فقط بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المؤتمر العام الحاضرين.

خ- الجهة الوحيدة التي لها حق تغيير اسم التنظيم أو إجراء تعديلات أو تغييرات في علم وشعار التيار.

د- جميع قرارات المؤتمر تتخذ بأغلبية الثلثين.

ذ- يجب على الهيئة القيادية إعلان موعد انعقاد المؤتمر العام قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده، وإبلاغ جميع تنظيمات التيار.

ر- يحق لأعضاء المؤتمر العام إدراج مواضيع ونقاط للنقاش في أجندة المؤتمر العام، ويجب إرسال طلبات الإدراج إلى الهيئة القيادية قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد المؤتمر، ويجب أن تكون طلبات الإدراج موقعة من قبل خمسة على الأقل من أعضاء المؤتمر العام.

ز- يجب على الهيئة القيادية إرسال برنامج المؤتمر العام إلى أعضاء المؤتمر قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

س- يحق لرئيس التيار تولي منصب الرئاسة لدورتين انتخابيتين متتاليتين. وبعد ذلك لا يحق له الترشح مجدداً إلا بعد مضي دورة رئاسية أخرى من تاريخ انتهاء دورته الرئاسية على الأقل.

ش- أثناء انعقاد المؤتمر، تقدم الهيئة القيادية تقريرها عن الفترة منذ المؤتمر السابق، يناقش أعضاء المؤتمر العام التقارير المقدمة، ويخطط المؤتمر العام لما يجب تنفيذه حتى المؤتمر القادم.

ص- في حال تعذر حضور مندوب المؤتمر للمؤتمر العام، يحق للمرشح الآخر الذي حصل على الأصوات الأعلى ولم يستطع الفوز، أن يحضر المؤتمر العام بشرط تثبيت حضوره في المؤتمر العام ضمن تنظيم الهيئة للتيار.

خامساً: منظمات الخارج:

يتم تشكيل منظمات الخارج بناءً على عدد أعضاء التيار في كل منطقة جغرافية خارج كردستان سوريا على النحو التالي:

- منظمة إقليم كردستان العراق.
- منظمة أوروبا.
- منظمة لبنان.

المادة 6:

مالية التيار:

- أ- الاشتراقات الشهرية للأعضاء والتبرعات.
- ب- الاشتراقات الشهرية يتم تحديدها من قبل هيئات التيار كل على حدى.
- ت- مردود نشيطات التيار ومشاريعه الاقتصادية.
- ث- عائدات منشورات ودعايات التيار.

المادة 7:

أحكام خاصة :

- أ- يتم التصويت في الانتخابات بكافة مستوياتها بالاقتراع السري المباشر والفرز العلني.
- ب- لا يمكن اتخاذ أي إجراء تأديبي في حق أي عضو إلا بعد أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه.

أقره و عدله المؤتمر العام الثاني

20-21 نيسان 2025